الترجيح بمقاصد الشريعة في قضايا السياسة الشرعية

الباحثة سماح أحمد سالم بادبيان
ماجستير فقه وأصوله
معيدة في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
اليمن
samah231523@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: بادبيان، سماح أحمد، الترجيح بمقاصد الشريعة في قضايا السياسة الشرعية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 48-89.

تاريخ استلام البحث: 2024/10/24م تاريخ قبوله للنشر: 2025/05/10م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0181

الملخص:

يتناول البحث تحقيق معنى مصطلحي مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية، كما يتناول توضيح العلاقة بين مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية من خلال تأصيل السياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين، كما تطرق البحث لبيان أثر الترجيح بالمقاصد في شؤون السياسة الشرعية وذلك بدراسة آراء العلماء في عدة مسائل تدور حول ثلاث قضايا سياسية رئيسة هي: الإمامة، وشؤون الدولة المالية، والعلاقات الدولية، مع بيان وجه الترجيح بالمقاصد في المسائل المذكورة، ويهدف البحث إلى إبراز دور مقاصد الشريعة في توجيه السياسة الشرعية وضبطها، وإبراز أثر الترجيح بالمقاصد بذكر أمثلة تطبيقية لمسائل في السياسة تبين اختيارات العلماء وترجيحاتهم بالمقاصد.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: أن للمقاصد أثرًا بالغًا في الترجيح عند تعارض الأقوال في السياسة الشرعية، وذلك يعتمد حفظ الأعلى من الضروريات ببذل الأدنى، كما في بذل المال للكافرين فكاكًا للأسرى، وأن مقاصد الشريعة تعد إطارًا مرجعيًّا للتعامل والحكم على النوازل والمستجدات التي تصيب الدولة الإسلامية داخليًّا وخارجيًّا بما يحقق مصالح المسلمين، وتوصي الباحثة بدراسة ضوابط الترجيح بمقاصد الشريعة في السياسة الشرعية، من خلال دراسة استقرائية خاصة ببعض العلماء كالجويني أو عامة من خلال تراث وفتاوى العلماء المختلفة في قضايا الأمة ومستجداتها.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، المقاصد، السياسة، الشريعة.

Weighing the Objectives of Shari'ah in Islamic Legal Political Issues

Teacher: Samah Ahmed Salem Badubeiyan

MA thesis in the Foundation of Islamic Jurisprudence
Teaching Assistant at the University of Holy Qur'an and Islamic Sciences – Yemen.

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Badubeiyan, Samah Ahmed, Weighing the Objectives of Shari'ah in Islamic Legal Political Issues, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:48-89.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0181

Received: 24/10/2024 Accepted: 10/05/2025

Abstract:

This research tackles the meaning of the terms "objectives of Sharia" and "Islamic Legal Politics." It clarifies the relationship between these two concepts by grounding Islamic Legal Politics in light of the objectives of Sharia, as evidenced by texts from Quran, Sunnah, and the practices of the Rightly Guided Caliphs. The study also shed light on the impact of weighting these objectives in issues of Islamic politics by examining scholars' opinions on various matters related to three main political topics: leadership, state financial affairs and international relations, by revealing the weighting aspects of objectives on these mentioned issues .

The study aims to highlight the role of the Objectives of Sharia in guiding and regulating Islamic Legal politics and to illustrate the effects of prioritizing these objectives through practical examples that reflect scholars' weighing based on objectives.

The research concludes with several findings, the most significant of which is that the objectives of Sharia play a crucial role in determining preference when conflicting opinions arise in Islamic legal politics. In such cases, preference is given based on the preservation of higher necessities, even if it requires sacrificing

lesser ones — for example, using public funds to ransom captives from non-believers. Moreover, the objectives of Sharia serve as a reference framework for tackling and ruling on contemporary issues that affect the Islamic state, both internally and externally, in a way that promotes the interests of Muslims.

Eventually, the researcher recommends exploring the criteria for prioritizing the Objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia) in Islamic legal politics. This can be pursued through an inductive study of specific scholars, such as Al-Juwayni, or more broadly through the diverse scholarly heritage and fatwas addressing the issues and developments facing the Muslim Nation.

Keywords: Weighing, Objectives, Politics, Shari'ah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من كان مبعثه رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي النور الذي بعثه الله لهذه الأرض، تهدي البشرية إلى الطريق المستقيم، وترشد الحيارى إلى سبل السلامة في الدنيا والآخرة، فهي شريعة حيَّة، مرنة، تضمنت مقاصد عليا، وأهدافًا سامية، روعي فيها جلب مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، فعلى ضوئها يجتهد المجتهدون، ويفتي المفتون، وتقام شؤون الحكم والدول؛ ولهذا فإن مراعاة مقاصد الشريعة في شؤون السياسة الشرعية أمر في غاية الأهمية؛ لأنها مما يعين ولي الأمر على تحقيق العدل والأمان بين الرعية، كما أنها تبرز يسر الشريعة وملاءمتها للتغيرات والتطورات الحادثة في معاملات الناس، وعلاقاتهم الداخلية والخارجية؛ ولذا كانت مقاصد الشريعة من المواضيع الحيوية التي اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا فأفردوها بالدراسة والتصنيف، وعدوها أحد المرجّحات عند تعارض النصوص، ومن ذلك قضايا السياسة الشرعية وشؤون الدول وعلاقاتها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إدراك صلاحية الشريعة لإدارة السياسات الدولية، وتجاوب مقاصد الشريعة مع مستجدات السياسة استيعابًا لكلياتها، وحكمًا في جزئياتها، وضبطًا لأعيانها ثوابت ومتغيرات، وثمة تساؤلات جديرة بالإجابة عنها، تعد جوهر مشكلة البحث، وهي:

- هل الشريعة الإسلامية صالحة لإدارة السياسات الدولية في زماننا هذا؟
- هل مقاصد الشرعية الإسلامية من مصادر الترجيح عند التعارض بين أقوال العلماء فيما يخص مسائل السياسة؟

أهمية البحث:

1. هذا الموضوع يسهم إلى حدٍّ كبيرٍ في ترشيد وتصويب الاختيارات في السياسة والعلاقات الدولية.
2. يُمكّن صاحب القرار من معالجة مشكلاته في ضوء الشريعة وقيمها، بما يحقق تنمية المجتمع وتطوره؛ ومواكبة متغيرات الحياة ومتطلباتها.
3. يظهر بجلاء تهافت الرأي القائل بفصل الدين عن الدولة، وعدم اعتبار الشريعة مصدرًا أولًا في سياسات الدول بدعوى عدم مواكبتها للعصر الحديث.
4. اعتماد مقاصد الشريعة الإسلامية في الترجيح في قضايا السياسة له دور إيجابي في نهضة المجتمعات الإسلامية في كافة المجالات الداخلية والخارجية للبلد، ويظهر مدى استقامة المجتمع وتمسكه بشريعة ربه.

أهداف البحث:

1. تعريف الترجيح، ومقاصد الشرعية، والسياسة الشرعية.
2. التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة.
3. بيان دور مقاصد الشريعة في توجيه السياسة الشرعية وضبطها.
4. إبراز أثر الترجيح بالمقاصد في المسائل المتعلقة بالإمامة.

5. إبراز أثر الترجيح بالمقاصد فيما يتعلق بالشؤون المالية.
6. إبراز أثر الترجيح بالمقاصد في شؤون العلاقات الدولية.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي وجدت عددًا من الدراسات في بعض جزئيات الموضوع أو متعلقة به تعلقا غير مباشر، وسأكتفي هنا بذكر أكثر ثلاث دراسات لها تعلُّق مباشر في الموضوع محل البحث:

1. رسالة ماجستير غير مطبوعة بعنوان: الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، للباحث: محمد عاشوري، إشراف الدكتور: سعيد فكرة، جامعة الحاج الخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة- الجزائر، 1429هـ- 2008م.

خلاصة البحث:

وهذه الدراسة عامة لموضوع الترجيح بالمقاصد شملت مواضيع الفقه عامة، وتطرقت لموضوع هذا البحث في التمثيل في الفصل الأخير، بينما ركز هذا البحث على موضوع الترجيح بالمقاصد في السياسة الشرعية ودراسة الموضوع بشكل مركز من خلال التأصيل لموضوع الترجيح بالمقاصد في السياسة، ثم ذكر مسائل تطبيقية عملية للترجيح بالمقاصد في شؤون الحكم والاقتصاد والعلاقات الدولية.

2. بحث محكَّم بعنوان: العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة، للدكتور: عبد الملك عبد المجيد بكر الجبوري، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت للعلوم الإنسانية- العراق، مج14، العدد6، حزيران 2007م.

خلاصة البحث:

وهذا البحث يتناول جزئية من موضوع البحث ولا يتطرق لجوانب عِدَّة تطرق لها هذا البحث أهمها قضية الترجيح بالمقاصد وآثارها.

3. بحث محكم بعنوان: تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، للباحثين: حسام الدين إبراهيم الصيفي، وفتحي علي ميلاد محمد، مجلة الرسالة، كلية المعارف

الإسلامية والإنسانية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية- ماليزيا، مج5، العدد1، مارس1442هـ- 2021م.

وهذا البحث- أيضًا- يشكل جزئية صغيرة من جزئيات هذا البحث، ولا يتناول الترجيح أو آثار الترجيح بالمقاصد والذي هو صلب موضوع هذا البحث.

منهج البحث:

أما المنهج الذي سلكته في هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، فإنني جمعت المادة العلمية الخاصة بمسائل السياسة والعلاقات الدولية التي تباينت فيها أقوال العلماء، ثم ربطت جزئياتها بكلياتها، ومسائلها بمآخذها، وشخصّت مساقط الخلاف، ثم عمدت إلى بيان وجه الترجيح بالمقاصد فيها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن تنتظم خطة البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخطة التفصيلية للبحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومبادئه الأساسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة وبيان موضوعها.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية وبيان موضوعها.

المبحث الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة في توجيه السياسة الشرعية وضبطها.

المبحث الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في السياسة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في قضايا الحكم والإمامة.

المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في الشؤون المالية.

المطلب الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في العلاقات الدولية.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث ومبادئه الأساسية

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا:

أولًا: الترجيح لغة:

قال ابن فارس: الراء والجيم والحاء أصـــل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان [1].

وجميع معاني الترجيح تدور حول: الثقل والرزانة، والزيادة، والميلان، والاهتزاز والتذبذب بين شيئين، فيقال رَجَحَ الشيء أي: ثقل ومال بعد عُلوّه، ورَجَح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله، وأرْجَحَ الميزان أي: أثقله حتى مال، والتَّرجُّح: التذبذب بين شـيئين ومنه الأرجوحة [2]، ورجَّح أحدَ الرَّأيين على الآخر: فضّله عليه وقوّاه ومال إليه [3].

فمادة رجح تأتي بمعنى الزيادة والفضـــل في أحد طرفين متقابلين على الآخر، ســـواء أكان ماديًّا كرجحان كفة الميزان، أو معنويًّا كرجحان الرأي على الآخر.

ثانيًا: الترجيح اصطلاحًا:

اختلفت تعبيرات العلماء في تعريف الترجيح في الاصطلاح ومن تلك التعريفات:

- عرَّفه إمام الحرمين الجويني بأنه: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[4].
- وعرَّفه فخر الدين الرازي بأنه: "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[5].
- عرَّفه الآمدي بأنه: "عبارة عن اقتران أحد الصـــالحين للدلالة على المطلوب مع

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (489/2).

(2) ينظر مادة (ر ج ح) في: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (445/2).

(3) عمر، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (858/2).

(4) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، (175/2).

(5) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، (397/5).

تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[1].

فيتفق التعريف اللغوي مع الاصطلاحي في وجود التفاضل بين شيئين لامتياز أحدهما على الآخر بوجود الأدلة والقرائن.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة وبيان موضوعها:

أولًا: مقاصد الشريعة لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قَصَدَ، يَقْصِدُ، والْقَصْدُ يأتي في لسان العرب بعدة معانٍ: فقَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسَّط فيه، وهو خلاف الإفراط، والْقَصْدُ: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل:9]، وسَفَرًا قَاصِدًا: سهلٌ قريب. والقَصْدُ: العَدْل، والقَصْدُ: إتيانُ الشيء. تقول: قصَدْتُه وقصدْتُ لَهُ وقصدْتُ إليه، أي توجَّهتُ نَحوه [2].

قال ابن جني: "أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء"[3].

والشريعة لغة: مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشاربةِ. والشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين[4]. ووجه الشبه بمورد الماء أن شرائع الدين فيها طهارة للقلوب، ورواء لظمأ الأرواح، كما أن الماء فيه طهارة، ورواء من الظمأ.

ثانيًا: مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

إنَّ أوَّل من استعمل مصطلح المقاصد من الأصوليين- في حدود اطلاعي- هو أبو المعالي الجويني، حيث يقول في كتابه (البرهان): "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر

(1) الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، (239/4).

(2) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (353/3).

(3) المرجع السابق، (355/3).

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (شرع)، (1236/3).

والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[1].

وقد ورد في أقوال العلماء السابقين -ممن جاءوا بعد الجويني- ما يتضمن أيضًا معنى مصطلح (المقصد الشرعي)، كالغزالي والرازي والآمدي والعز بن عبد السلام، والشاطبي، والقرافي، وهذا دليل على وضوح (مصطلح المقاصد) عند العلماء الأوَّلين منذ عهد الجويني في القرن الخامس للهجرة.

بل إن الإمام الرازي قد ذكره في القسم الأول من كتابه والذي خصصه لبيان معاني الكلمات ومدلولات الألفاظ الخفية؛ أي في معرض حديثه عن التعريفات، إذ عرَّفه بقوله: "نريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه... وذلك كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والأموال والأعراض"[2].

وليس لأحد القول بأن تعريف المقاصد لا وجود له عند المتقدمين بعد تعريف الإمام الرازي السابق للمقاصد.

أما المعاصرون فقد اختلفت تعبيراتهم في تعريف المقاصد، ولكنها لم تخرج عن معنى تحقيق المصالح ودفع المفاسد الذي تحدث عنه العلماء الأوَّلون، ومن تعريفات المعاصرين للمقاصد:

1. عرفَّها ابن عاشور بأنَّها: "المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخلِ في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3].
2. وعرَّفها علَّال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي

(1) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، (101/1).
(2) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، (ص53).
(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص251).

وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [1].

3. وعرَّفها أحمد الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[2].
4. وعرَّفها عز الدين بن زغيبة بقوله: مقاصد الشريعة: علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها [3].
5. وعرَّفها محمد سعد اليوبي بقوله: "المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد"[4].
6. وعرَّفها نور الدين الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[5].

وكل هذه التعريفات تذهب إلى أنَّ المقاصد هي المصالح والحكم والغايات، أي أنَّها المعاني المناسبة التي يتلقاها العقل بالقبول، فمثلًا ابن عاشور جعلها مقاصد لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة، وتعريف الريسوني هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، أما علَّال الفاسي فقصرها على غايات الأحكام [6] وغايات الأحكام هي تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

ومن خلال ملاحظة ما سبق يمكن استخلاص تعريف لمقاصد الشريعة بأنَّها: (المعاني

(1) الفاسي، علَّال، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، (ص7).

(2) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص7).

(3) بن زغيبة، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص45).

(4) اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص38).

(5) الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، (52/1).

(6) ينظر: آل يعقوب، أنيس حسين، أصول الاجتهاد السياسي في الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين، (ص458-459).

العامة والغايات التي اتجهت نحوها إرادة الشارع في تشريعه للأحكام؛ تحقيقًا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة).

ثالثًا: موضوع مقاصد الشريعة:

موضوع مقاصد الشريعة: هو معرفة الغايات من شرائع الله لعباده، وما شُرع لهم في الدين من الأحكام، وما انطوى عليه هذا التشريع من الحكم العميقة والمعاني العظيمة والأسرار الدقيقة، التي قد يخفى كثير منها عن كثير من الناس، فالشريعة جاءت مراعاة لمصالح الناس؛ الضرورية والحاجية والتحسينية، دافعة المضار عنهم سواء أكان ذلك في أمور دينهم أو دنياهم.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية وبيان موضوعها:

أولًا: السياسة الشرعية لغة:

السياسة لغة: من سَاسَ الرَّعِية يَسُوسُهَا سِياسةً بالكسر. والسَّوس: الرياسة، يقال ساسوهم سَوسًا، وإذا رأَسوه قيل: سوَّسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: دبَّره وقام بأمره[1].

من هذا يتضح أن كلمة السياسة يدور معناها حول تدبير الشيء، والتصرف فيه بما يصلحه.

الشرعية لغة: الشَّرْعُ، وَالشَّرِيعَةُ، وَالشِّرْعَةُ في اللّغة: الطَّريق الظاهر الذي يُوصل منه إلى الماء، يُقال: شَرَعَتِ الإبل شَرْعًا وَشُرُوعًا: إذا وردتِ الماء [2].

والشرع هو: ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصله الطريقةُ المعهودة الثابتة من النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الشارعُ عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو

(1) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة: (س و س)، (157/1)، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل السين المهملة، (108/6)، والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة (س و س)، (295/1).

(2) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (175/8)، والزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (259/21).

الذي شرع لنا من الدين[1].

ثانيًا: السياسة الشرعية اصطلاحًا:

أما تعريف السياسة الشرعية باعتباره لقبًا، فقد عُرِّف بعدَّة تعريفات منها:

- عرَّفها ابن عقيل بأنَّها: "ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"[2]. وهو معنى عام للسياسة الشرعية.
- وعرَّفها عبد الوهاب خلَّاف بأنَّها: "تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين، وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث"[3].
- أما القرضاوي فقد ذكر أن السياسة في اصطلاح علمائنا القدامى لها معنيان: أحدهما المعنى العام وهو: تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين. ولهذا نجدهم يعرفون الخلافة بأنها نيابة عن رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. والثاني المعنى الخاص وهو: ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات، زجرًا عن فساد واقع، أو وقايةً من فساد متوقع، أو علاجًا لوضع خاص[4].

وعرَّف السياسة الشرعية بقوله: "هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته"[5].

(1) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، (150/2)، والبركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (ص121).

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (29/1).

(3) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص20).

(4) القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (ص30).

(5) المرجع السابق، (ص23).

وعلى ذلك فإن علم السياسة الشرعية هو: علم يبحث فيما تُدبَّر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص [1].

ثالثًا: موضوع السياسة الشرعية:

إن موضوع السياسة الشرعية هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فحراسة الدين هي الواجب الأول لمقاصد السياسة الشرعية وهو الهدف الأول والأسمى لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:56] وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:193]، فإقامة الدين هي الغاية الأسمى، وليست الغاية هي إقامة المجتمعات والدول؛ لذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم في أول الدعوة على إقامة الدين، وبقي على ذلك ثلاثة عشر سنة دون النظر في حال المجتمعات والدول ولم يُشرّع حينها نظام لمجتمع أو دولة، وإنما شرع الدين وإقامته، وأمر الناس بإقامة الدين لله رب العالمين، فمتى ما أقام الناس الدين تحقق لهم إقامة الدولة والمجتمع، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "المقصود الواجب بالولايات: اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا"[2].

وأما سياسة الدنيا بالدين: فهذا الأمر يقتضي إيجاد الدول والمجتمعات التي تساس بالدين، والسياسة بالدين تنطوي على معنيين: الأول العدل، والثاني: إصلاح دنيا الناس.

حيث إنَّ السياسة الشرعية تهدف إلى إقامة العدل بأبلغ معانيه وفي جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية والقضائية والدولية... وتهدف إلى إصلاح دنيا الناس وتحقيق سبل العيش الكريم لرعاياها [3].

(1) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص7).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، (262/28).

(3) الجبوري، عبد الملك عبد المجيد، العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة، (ص378-379). (بتصرف).

المبحث الثاني

العلاقة بين مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة:

يتبين من خلال تعريفي السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة وبيان موضوعي العلمين أن بينهما علاقة وثيقة، بل بينهما عموم وخصوص، حيث إنَّ السياسة الشرعية تهدف إلى إقامة الدين وإصلاح دنيا الناس، وهو عينه ما تهدف إليه مقاصد الشريعة، حيث تهدف إلى إقامة الدين وتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح ودفع المفاسد.

وقد تقدم كلام ابن تيمية في أن المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا. فهو يرى أن المقصود بالولايات والوظائف الحكومية والإدارية، التي هي من صلب مباحث السياسة الشرعية، حفظ الدين، وحفظ ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا التي فيها معاش العباد، وهذا من صلب مباحث مقاصد الشريعة.

وبهذا يتضح أن مقاصد الشريعة هي هدف السياسة الشرعية، وقبلتها وغايتها، وهي زبدتها وخلاصتها ومعقد آمالها والروح التي تسري فيها [1].

ويعد تأصيل السياسة الشرعية على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية من غايات وأهداف تطور علم السياسة الشرعية، فالشريعة الإسلامية قامت على غايات ومقاصد واضحة ومحددة ومنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولكنها تتسع وتتطور في أساليبها بتطور القوانين والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وهو ما يشير إلى أن الشريعة الإسلامية لها مقاصد سياسية واقتصادية واجتماعية منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وبالتالي فإن استناد السياسة الشرعية إلى مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية أمر

(1) الجبوري، عبد الملك عبد المجيد، العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة، (ص383).

بدهي ومسلَّم به حيث إن الشريعة الإسلامية تحتوي على نصوص ومواقف يمكن الرجوع إليها للتعرف على الطرق السديدة في الإصلاح.

والشريعة الإسلامية لا تقوم بمصالح العباد فقط، ولكنها قواعد جامعة مانعة أنزلها الله عز وجل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واستحدث الناس منها قواعد وأعراف سياسية تنتظم بها مصلحة الفرد والجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تواكب كافة العصور؛ وبالتالي فإن السياسة الشرعية تستمد طرقها وأساليبها لإقامة الحق والعدل بين الأفراد والجماعات مهما طرأ عليها من مستجدات [1].

وتتعدد مصادر أوجه بناء التأصيل الشرعي للسياسية الشرعية بين القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين في ضوء مقاصد الشريعة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التأصيل الشرعي من خلال نصوص القرآن الكريم:

من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم تبين أن السياسة الشرعية لها تأصيل شرعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث أشار القرآن الكريم إلى ضرورة مراعاة الأولويات بشكل واضح قال الله في محكم التنزيل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة:217].

كما أشار القرآن الكريم إلى وجوب تقديم الضروريات والأولويات؛ حيث قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ

(1) الصيفي، حسام الدين، وميلاد، فتحي، تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص107- 108).

ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ [النساء:135]، ولقد أشارت الآية الكريمة إلى أن مقاصد الشريعة الإسلامية لها دور إيجابي في ترتيب أولويات السياسة الشرعية؛ حيث إنَّ السياسة الشرعية تراعي الأولويات في الاحتياجات وفقًا للمصلحة، وبالتالي فإن السياسة الشرعية ترتب الضروريات والاحتياجات ثم التحسينات والكماليات.

ثانيًا: التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية من خلال السنة النبوية المطهرة:

مما لا شك فيه أن السياسة الشرعية تم تأصيلها من خلال السنة النبوية المطهرة. فالرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أهتم بعلم السياسة الشرعية بشكل مباشر. ولم تكن السنة النبوية المطهرة غائبة عن التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية؛ حيث استخدم النبي صلى الله عليه وسلم السياسة الشرعية في صلح الحديبية وذلك في العام السادس من الهجرة، وبالرغم من أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل بشروط صلح الحديبية إلا أنَّ الصحابة كانوا يعارضون شروط صلح الحديبية؛ حيث إنَّ تلك الشروط كانت صعبة للغاية، إلا أن صلح الحديبية كان بمثابة إقرار من كفار قريش بالتساوي مع المسلمين[1]، كما تتبين مقاصد الشريعة الإسلامية من رغبة النبي صلى الله عليه وسلم من استغلال الهدنة في الدعوة إلى الله بإرسال البعوث إلى الملوك والأمراء واكتساب المزيد من التأييد [2].

وتجدر الإشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رضي بشروط الكفار الجائرة من أجل الحفاظ على حياة المسلمين.

وكذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قسَّم الغنائم وذلك بعد انتهاء غزوة حنين ولم يعطِ الأنصار، وأعطى المسلمين الجدد مزيدًا من الغنائم؛ وذلك لتطبيق مقاصد الشريعة

(1) ينظر قصة صلح الحديبية في: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (2731)، (193/3).

(2) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، (645/2).

الإسلامية في التأليف بين قلوب المسلمين في هذا الوقت[1].

ثالثًا: التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية من منهج الخلافة الراشدة:

برز تأصيل السياسة الشرعية في منهج الخلافة الراشدة من خلال العديد من النقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تعامل سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين مع المؤلفة قلوبهم في عدم منحهم ما يؤلف به قلوبهم؛ وذلك بالمخالفة لما قام به أمير المؤمنين أبو بكر الصديق من أجل دفع الضرر عنهم [2].
2. ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من التسامح مع غير المسلمين في فتح بيت المقدس، ومنحهم الأمان وحق العبادة والأمان لهم ولعائلتهم [3].
3. ما قام به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من مراعاة أولويات الإنفاق من المال العام، والتركيز على الضروريات فقط دون الإنفاق على التحسينات؛ فلما أرسل إليه بشأن كسوة البيت الحرام كما كان يفعل من قبله قال: "إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولى بذلك من البيت"[4].

المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة في توجيه السياسة الشرعية وضبطها:

وضعت الشريعة لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معا، وروعي في كل حكم منها إما حفظ شيء من الضروريات الخمس التي هي أساس العمران،

(1) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم...، حديث رقم (3147)، (94/4)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث رقم (1059)، (733/2).

(2) ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (160/2).

(3) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، (609/3)

(4) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (306/5).

والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ولفاتت النجاة في الآخرة، وإما حفظ شيء من الحاجيات الرافعة للضيق والحرج عن الناس، وإما حفظ شيء من التحسينيات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات [1]، وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة أو مجموع الأمرين معًا.

ولكي يظل فقه السياسة الشرعية ثابتًا على مجاراة الزمن، ومسايرة التطور في تلبية حاجات المجتمع، وتقديم الحلول العملية لمشكلاته، والإجابة عن تساؤلات حاضرة، فلابد من تفعيل دور المقاصد، في تنزيل النصوص على الوقائع حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا [2].

ومن أبرز تأثيراتها على السياسة الشرعية ما يأتي:

1. أن مقاصد الشريعة تسلط الضوء على فكرة اعتبار المصلحة العامة في المقام الأول عن المصلحة الخاصة. وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بتقديم المصلحة الأهم عن المصالح بعيدة المنال. وتقوم مقاصد الشريعة الإسلامية بدور كبير في دفع المفاسد حيث أن الضرر الخاص يمكن تحمله في سبيل دفع الضرر العام. وأنه يجب درء أحد المفسدتين تأثيرًا أو بعبارة أخرى أنه يمكن تحمل ظلم الحاكم في مقابل دفع الفتنة والفوضى. وإذا تساوت المفسدة فيجب درء المفسدة أولًا وإبعاد آثارها عن عموم المجتمع، كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية قد ركزت على أنه يمكن نسيان آثار المفسدة الصغيرة وذلك من أجل تحقيق مصلحة أكبر، فالسياسة الشرعية تقوم على تقديم الضروري الذي تحتاجه المجتمعات عن الحاجي أو التحسيني عند تعارض الأمور، كما أن السياسة الشرعية تقدم مصالح عموم المسلمين عن خواصهم، وهو ما يوضح الدور الكبير لمقاصد الشريعة في

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (3/1-4)، من مقدمة الشيخ عبد الله دراز.

(2) الجمال، محمد محمود، منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، (ص542).

توجيه السياسة الشرعية [1].

2. تمثل المقاصد ضابطاً لأحكام السياسة الشرعية، وهي أحكام ليست مطلقة، ومن ثم فلابد من مراعاة المقاصد، واعتبار الظروف، والأحوال، والملابسات، وما يستدعيه ذلك من الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة؛ حيث إنَّ السياسة الشرعية هي ميدان تنزيل المقاصد على الوقائع، كما تقوم بدور في بيان يسر الشريعة، ومراعاتها لمصالح العباد، وشمولها وصلاحها لكل زمان ومكان [2].

3. تعد مقاصد الشريعة إطارًا مرجعيا للتعامل والحكم على النوازل والمستجدات التي تصيب الأمة، وهو ما يساعد القائمين على السياسة الشرعية في توجيه هذه النوازل والمستجدات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها.

4. تراعي السياسة الشرعية في بناء أحكامها للأمور المستحدثة التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية قاعدة المصلحة المرسلة، ومقاصد الشريعة منوطة بتحقيق مصلحة الرعية وهو ما يسعى الحاكم إلى تحقيقه.

5. تهدف مقاصد الشريعة إلى تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وهو يظهر جليًّا في مقصد حفظ النفس وحفظ المال. وهو ما يجب أن يراعيه أرباب السياسية الشرعية عند اتخاذهم القرارات.

6. إن موضوع أحوال معيشة الإنسان هو محور مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن السياسة الشرعية تطبق مقاصد الشريعة الإسلامية بما يفيد مصلحة الإنسان بشكل كبير. وبالتالي فإن تغير أحوال الإنسان يؤدي إلى تغيير في تطبيق قواعد السياسة الشرعية بما

(1) ينظر: الصيفي، حسام الدين، وميلاد، فتحي، تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص134).

(2) ينظر: الجمال، محمد محمود، منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، (ص543).

يخدم مصالح الإنسان [1].

7. تقوم مقاصد الشريعة بدور المنارة التي تضيء الطريق للسالكين فيما لا نص فيه ومعيارًا يمكن من مراجعة الفقه السياسي الإسلامي، لاسيما الأحكام تأكدت مرجوحيتها لتطور الأوضاع، وتغير الوسائل؛ ولهذا كان للوسائل والذرائع أثر في الاجتهاد السياسي، وكان من قواعد الفكر المقاصدي: التمييز بين المقاصد والوسائل عند النظر في التراث الفقهي، أو عند تنزيل الأحكام على الواقع؛ لأن الوسائل لابد متغيرة بخلاف المقاصد [2].

ومما سبق يمكن القول إن مقاصد الشريعة الإسلامية لها دور إيجابي ومباشر في توجيه السياسة الشرعية وإمدادها بالأحكام اللازمة للتطبيق في أي مكان وزمان، كما أن السياسة الشرعية تتمتع بقدرتها على الانضباط على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأينما وجدت المصلحة وجدت السياسة الشرعية [3].

(1) ينظر: الصيفي، حسام الدين، وميلاد، فتحي، تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص135).

(2) ينظر: الجمال، محمد محمود، منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، (ص543).

(3) ينظر: الصيفي، حسم الدين، وميلاد، فتحي، تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة، (ص135).

المبحث الثالث

أثر الترجيح بمقاصد الشريعة في السياسة الشرعية

المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في قضايا الحكم والإمامة:

المسألة الأولى: الخروج على الحاكم:

أورد ابن حجر –رحمه الله– كلام ابن بطال في شرح حديث ابن عباس مرفوعا: «من كره من أميره شيئًا فليصبر» [1]، وهو قوله: "في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"[2]، وهذا ترجيح بالمقاصد مبني على السنة وما تحويه من تحقيق تلك المصالح العالية في الأمة.

قال الإمام ابن أبي العز في (شرح العقيدة الطحاوية): "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فإنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم"[3].

المسألة الثانية: اشتراط عدالة الإمام:

قال الإمام العز بن عبد السلام: "...وأمّا الإمامة العظمى، ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف، لغلبة الفسوق على الولاّة، ولو شرطناها لتعطّلت التصرّفات الموافقة للحقّ في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرّفاتهم الموافقة للحقّ، لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، برقم (7053)، (47/9)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (1849)، (3/ 1478).

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (7/13).

(3) ابن أبي العز، محمد بن علاء، شرح العقيدة الطحاوية، (ص 381).

عدالة السلطان"[1].

لا يجوز في الأصل تولية الفسقة مع وجود العدول بالاتفاق، وإنما كلام الإمام وارد عند ضرورة الأمّة إلى ذلك في إصلاح نظامهم العام[2]؛ ولذا قال الرملي: (فلو اضطر لولاية فاسق جاز؛ ولذا قال ابن عبد السلام: "لو تعذرت العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقًا"، قال الأذرعي: "وهو متعين؛ إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى وألحق بهم الشهود، فإذا تعذرت العدالة في أهل قطر قدم أقلهم فسقًا"[3].

المسألة الثالثة: عقد الإمامة لاثنين:

أشار غير واحد من العلماء إلى عدم جواز عقد الإمامة لاثنين، وممّن قرر هذا الحكم بناء على النظر المصلحي ونقل فيه الإجماع إمامُ الحرمين، حيث قال: (نصبُ إمامين مدعاة الفساد، وسبب حسم الرشاد، ثمّ إن فُرض نصبُ إمامين على أن ينفذ أمر كلّ واحد منهما في جميع الخِطّة[4]، جرّ ذلك تدافعًا وتنازعًا... وإن نُصِب إمام في بعضها، وآخر في باقيها، مع التمكّن من نصب إمام نافذ الأمر في جميع الخطّة كان ذلك باطلًا إجماعًا... وفيه إبطال فائدة الإمامة المنوطة برأي واحد يجمع الآراء..)[5].

وهو ما ذهب إليه سلطان العلماء الإمام العز، إذا قال: "إذا شغر الزمان عن من له الولاية العظمى، وحضر اثنان يصلحان للإمامة، لم يجز الجمع بينهما، لما يؤدِّي إليه من الفساد باختلاف الآراء، فتتعطّل المصالح بسبب ذلك؛ لأنّ أحدهما يرى ما لا يراه الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيختلّ أمر الأمّة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد، وإنما تنصب

(1) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (79/1).

(2) بوغفور، لخضر، مقاصد الشريعة وأثر اعتبارها في الأحكام عند الإمام العز بن عبد السلام، (ص 316).

(3) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (410/7).

(4) الخطة: الأرض.

(5) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، (ص174).

الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنه، بدليل قول موسى لأخيه هارون -عليهما السلام- ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢﴾ :[الأعراف:142]"[1].

أما في حالة لم ينبسط إمام واحد على الممالك فرجح الجويني بالنظر المقاصدي جواز تنصيب إمامين، فقال: "إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر في جميع الأقطار، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره، أو طرأ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون أميرا يرجعون إلى رأيه ويصدرون عن أمره ويلتزمون شريعة المصطفى فيما يأتون ويذرون"[2].

المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في الشؤون المالية:

المسألة الأولى: التسعير:

اختلف الفقهاء في التسعير، فذهب الحنفية والمالكية [3] إلى أن لولي الأمر ذلك، إذا كان الباعة يتعدون القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه حين مر بحاطب في السوق فقال له: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا» [4].

(1) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (73/1- 74).

(2) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، (ص175- 176).

(3) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (548/2)، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، (730/2).

(4) المدني، مالك بن أنس، الموطأ، باب الحكرة والتربص، برقم (2399)، (942/4)، وقال عنه الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح. ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (594/1).

وذهب الشافعية والحنابلة [1] إلى تحريم التسعير، وكراهة الشراء به، وحرمة البيع وبطلانه إذا كان بالإكراه، وذلك لحديث: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» [2].

فمقتضى الحديث أن التسعير ظلم، وأنه ليس للحاكم أن يسعر على الناس، وأن الأمر بيد الله، ليس لأحد أن يتدخل فيه. وليس فيه تفريق بين تسعير وآخر. ومع هذا رأي عدد من الفقهاء –وخاصة من المالكية والحنابلة– أن هناك حالات يجوز فيها التسعير أو يجب! وليس هذا إلا تفسيرًا مصلحيًّا للحديث، عن طريق النظر العقلي. فقد رأوا أن الحديث يعتبر التسعير ظلمًا ثم وجدوا حالات يكون عدم التسعير فيها هو الظلم، ويكون التسعير فيها عدلًا ومصلحة عامة. ففسروا الحديث على أساس أنه إنما قيل في شأن حالات معينة من التسعير. وأن الحالات التي يناسبها التسعير، ليست بداخلة في مقتضى الحديث. بل هي داخلة في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بين المصالح [3].

قال ابن القيم: "وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب. مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها– مع ضرورة الناس إليها– إلا بزيادة على القيمة المعروفة،

(1) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (64/2)، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (164/4)، والبهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (26/2).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب في التسعير، برقم (3451) (322/5)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(3) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص260).

فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[1].

المسألة الثانية: صرف الإمام الزكاة في غير مصارفها:

قال الإمام العز بن عبد السلام: "وأمّا أخذهم -يعني البغاة وأئمة الجور- الزكاة؛ فإن صرفوها في مصارفها أجزأت.. وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار، لما في إجزائها من ضرر الفقراء، بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها، فإنّها إنما نفذت لتمحُّضها، وأمّا ههنا فالقول بإجزاء أخذها نافع للأغنياء مضرّ للفقراء، ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء. وإن شئت قلت: لأنّ مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء، لأنّهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكوات ما لا يتضرّر به الأغنياء من تثنية الزكاة"[2].

وهذا الترجيح مبني على نظر مقاصدي من باب ترتيب المصالح والمفاسد والأخذ بالأولى.

ولشيخ الإسلام تفصيل في هذه المسألة من وجهة نظر مصلحية أخرى؛ حيث قال في أثناء حديثه عمّا يأخذه ولاة المسلمين من الزكاة ونحوها: "... فإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقِّيها، فإن أُكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها لحصل له ضرر، فإنّها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء. وهم في هذه الحالة ظلموا مستحقيها، كوليِّ اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه"[3].

المسألة الثالثة: مقدار الضريبة التي تؤخذ من تجار دار الحرب:

اختلف الفقهاء في الضريبة التجارية التي تؤخذ من تجار دار الحرب؛ هل هي مقدّرة شرعاً؛ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ أو أنَّ تقديرها يرجع إلى اعتبارات أخرى؟

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (2/638-639).
(2) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/80).
(3) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، (25/81).

محل الخلاف: إذا دخل التاجر المستأمن دار الإسلام بأمان مطلق، لم يشترط عليه فيه قدر معين من الضريبة على تجارته؛ أو اشترط عليه فيه غير العشر. فهنا اختلف الفقهاء في مقدار الضريبة التجارية التي تفرض عليه [1].

ورجَّح كثير من العلماء القول بأن مقدارها راجع إلى تقدير الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة، قال الكاساني: "وإن كان حربيًّا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين؛ فإن علم أنَّهم يأخذون منّا ربع العشر أخذ منهم ذلك القدر، وإن كان نصفًا فنصف، وإن كان عشرًا فعشر؛ لأنَّ ذلك أدعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلى الإسلام"[2].

ومن المعاصرين يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "الحق أنَّ كل هذه الأحكام وأمثالها مما لا نص فيه، اجتهادية، تدور على قطب المصلحة، ويقررها الإمام بمشاورة أهل الحل والعقد، ويراعى فيها عدم الإرهاق والظلم"[3].

ويتجلى وجه السياسة الشرعية في تقدير الضريبة التجارية، في تعدّد المعايير التي ذكرها الفقهاء، مع إمكان حملها على أحوال مختلفة؛ مما يؤكد أنَّه قد روعي في كلٍّ منها ما تقتضيه المصلحة الشرعية؛ فإنَّ معايير تقدير الضريبة التجارية التي يراعيها من ولي أمرها متعدِّدة؛ فمنها: معيار المجازاة، فينظر الوالي فيما يعامل به ولاة دار الحرب تجار دار الإسلام، فإذا رأى المصلحة في معاملتهم بمثله فعل؛ ومنها: معيار الحاجة، كثرة وقلة؛ فينظر عند التقدير فيما تؤخذ الضريبة منه، وما يكون من ذلك سببًا للرخص والغلاء؛ وغير ذلك من المعايير المؤثِّرة،

(1) ينظر: العتيبي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي، (ص464).

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (38/2).

(3) الحاشية رقم (1) من كتاب: الفروع، لابن مفلح: (280/6) – تعليقاً على مسألة تعشير تجار دار الحرب. نقلاً عن العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير، (ص470).

في جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

المطلب الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في العلاقات الدولية:

المسألة الأولى: نقض الهدنة المؤقتة:

لا خلاف بين المسلمين في وجوب الوفاء بالعهد؛ فقد جاءت النصوص الشرعية آمرة بالوفاء بالعهود، موجبة الالتزام بها، ناهية عن نقضها، محذرة من عواقب خيانتها؛ وهذه قاعدة من قواعد الأخلاق في الإسلام، وتأكيدها في الشريعة من الوضوح بمكان: بُيِّن في القرآن، ووضِح في السنة، وأُكِّد بالإجماع [2].

ورجَّح الشيرازي عدم جواز نقض الهدنة المؤقتة، قال: "الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين، فإذا لم يفِ[3] لهم عند قدرتنا عليهم، لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا؛ فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمسلمين" [4].

وهذا ترجيح بالنظر إلى المقصد والمصلحة وهو قول الجمهور، قال ابن شاس المالكي: "ثم يجب الوفاء بالمشروط إلى آخر المدَّة، إلا أن يستشعروا خيانة، فله أن ينبذ العهد إليهم، وينذرهم"[5].

خلافًا لمن جوز النقض إذا رأى الإمام أن نقضه أنفع حتى ولو لم يستشعر الخيانة مع اشتراط النبذ قبل النقض وهو قول الحنفية، ومن نصوص الحنفية في ذلك قول الشيباني: "فإذا أمَّن الإمام قومًا ثم بدا له أن ينبذ إليهم فلا بأس بذلك" [6].

(1) العتيبي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي، (ص455-456).

(2) العتيبي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السِّيَر مقارناً بالقانون الدولي، (ص603).

(3) هكذا بالياء، ولعل الصواب: [نف].

(4) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (325/3).

(5) ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (334/1).

(6) السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، (264/1).

ورجَّح السرخسي هذا القول بالنظر إلى المصلحة أيضًا، يقول السرخسي -شارحًا قول الشيباني-: "لأنَّ الأمان كان باعتبار النظر فيه للمسلمين ليحفظوا قوة أنفسهم، وذلك يختص ببعض الأوقات، فإذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية في النبذ إليهم، ليتمكنوا من قتالهم بعد ما ظهرت لهم الشوكة" (1).

المسألة الثانية: مدة أمان الرسل والسفراء:

لم يخصّ عامّة الفقهاء مدَّة أمان الرسول بالبحث؛ ولهذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى طرد الخلاف في مدَّة الأمان لعامَّة المستأمنين في أمان الرسول؛ لأنَّ عددًا من الفقهاء ينصّون على الاثنين عند ذِكر المدَّة؛ ويخصّون الرسول بالبحث فيما يتعلق بصيغ تأمينه وحرمة قتله (2)، فيقال:

اتفق الفقهاء على أنَّ المستأمن يُمَكّن من الإقامة في دار الإسلام مدَّة ما؛ غير أنَّهم اختلفوا في تقدير هذه المدّة؛ ويمكن إجمال أقوالهم في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز عقد الأمان مدة لا يبلغ بها تمام السنة. وهذا قول الحنفية، وهو قول عند الشافعية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

القول الثاني: يجوز عقد الأمان مدّة لا تزيد على أربعة أشهر، في حال القوة؛ وتجوز الزيادة عليها إلى عشر سنين؛ إذا رأى المصلحة، ولا تجوز الزيادة عليها. وهذا قول عند الشافعية.

القول الثالث: يجوز عقد الأمان مدةً مطلقة، ومقيدة؛ سواء كانت طويلة أو قصيرة. وهذا الظاهر من قول المالكية؛ وهو المذهب عن الحنابلة، والظاهر من قول بعض الشافعية (3).

ورجَّح الشيرازي القول الثالث بالنظر إلى المقاصد الشرعية الحاجية وما تقتضيه مصلحة المسلمين، فقال: "فإن استأذن في الدخول، لأداء رسالة، أو عقد ذمة، أو هدنة... جاز الإذن له من غير عوض؛ لأنَّ في ذلك مصلحة للمسلمين، وإذا انقضت حاجته لم يمكّن من

(1) المرجع نفسه.

(2) العتيبي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السِّيَر مقارناً بالقانون الدولي، (ص641).

(3) المرجع السابق، (ص642-643).

المقام"[1].

وهو اختيار ابن قدامة حيث قال: "ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يؤمِّن رسل المشركين... ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة؛ ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقًا ومقيدًا بمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة" [2].

وممن رجح هذا القول من المعاصرين عبد الكريم زيدان، وصالح زيد.

قال عبد الكريم زيدان: "والذي أراه: أنَّ ما ذكره الفقهاء في تحديد مدَّة إقامة المستأمن، إنَّما هو من الأمور الاجتهادية المحضة؛ وليس هو بحُكْم ملْزِم للدولة الإسلامية؛ وعلى هذا، فللإمام أن يقدِّر للمستأمن المدَّة التي يراها مناسبة لإقامته في دار الإسلام، على ضوء الحاجة والمصلحة؛ ولا يتقيد بمدَّة معيَّنة" [3].

وقال صالح الزيد: "بعد استعراض آراء الفقهاء في المدة التي يجوز للمستأمن البقاء فيها في دار الإسلام، أرى أنَّ الذي يتفق مع سماحة الإسلام ويسره، وما يقتضيه العصر الحاضر هو رأي الحنابلة والمالكية، وذلك في تجويز الأمان لأكثر من سنة؛ بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة للمسلمين؛ وذلك لأنَّ الفقهاء جميعًا توسَّعوا في باب الأمان، حتى يتاح لانتشار الدعوة الإسلامية بالطرق السلمية، مع ما وقع اليوم من تزايد العلاقات الحديثة، وتشابك المصالح فيما بين رعايا الدول.

وفي هذا المذهب متسع لقبول التمثيل الدبلوماسي الدائم، وتبادل القناصل ونحو ذلك؛ وتحديد المدة في هذا الزمن يرجع إلى العرف؛ والعرف اليوم قائم على أنَّ بقاء مهمة المبعوث السياسي تستوجب بقاءه في بلادها. وإذًا لا يشترط في أمان السفراء إبقاؤهم لسنة واحدة،

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (321/3).

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (244/9).

(3) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص116).

وإنَّما يتعلق ذلك بقدر الحاجة والمصلحة" [1].

المسألة الثالثة: فداء الأسرى:

الجمهور على أن الإمام مخيَّر في الأسرى بين المنِّ أو الفداء أو القتل، أو الاسترقاق، حسب ما يراه مصلحة للمسلمين، وذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد [2].

وذهب الأحناف إلى القتل أو الاسترقاق دون المن والفداء لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة:5]؛ لأن المفاداة إعانة لأهل الحرب وذلك أولى من إهلاك الكافر[3].

وهذا الاختيار مبنى على النظر المقاصدي.

قال الإمام العز بن عبد السلام: "قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة"[4].

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث وما كنت لأتوفق لولا توفيق الله تعالى، فله الحمد حمدًا كثيرًا، وفي ختامه لم يبقَ إلا أن أرصد أهم النتائج والتوصيات:

نتائج البحث:

1. للمقاصد أثر بالغ في الترجيح عند تعارض الأقوال في السياسة الشرعية، وذلك يعتمد حفظ الأعلى من الضروريات ببذل الأدنى، كما في بذل المال للكافرين فكاكًا للأسرى.

(1) الزيد، صالح بن عبد الكريم، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في دار الإسلام، (ص33-34).
(2) العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، (18/3).
(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، (120/7).
(4) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (87/1).

2. أن السياسة الشرعية تهدف إلى إقامة الدين وإصلاح دنيا الناس، وهو عينه ما تهدف إليه مقاصد الشريعة، حيث تهدف إلى إقامة الدين وتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح ودفع المفاسد.
3. أن السياسة الشرعية هي ميدان تنزيل المقاصد على الوقائع، كما تقوم بدور في إبراز يسر الشريعة ومرونتها، ومراعاتها لمصالح العباد، وشمولها وصلاحها لكل زمان ومكان.
4. تعد مقاصد الشريعة إطارًا مرجعيًّا للتعامل والحكم على النوازل والمستجدات التي تصيب الأمة بما يحقق مصالح المسلمين.

التوصيات:

توصي الباحثة بدراسة ضوابط الترجيح بمقاصد الشريعة في السياسة الشرعية، من خلال دراسة استقرائية خاصة ببعض العلماء كالجويني من خلال كتابه الغياثي أو عامة من خلال تراث وفتاوى العلماء في قضايا الأمة ومستجداتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين، (2005)، *شرح العقيدة الطحاوية*، ط1، دار السلام.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، (1969) *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، ط1، ت: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (1974)، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، مصر: دار السعادة.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، (د.ت)، *الإحكام في أصول الأحكام*، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

آل يعقوب، أنيس حسين، (2020)، *أصول الاجتهاد السياسي في الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين، رسالة دكتوراه*، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة

عدن.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، *صحيح البخاري*، ط1، بيروت: دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (2003)، *التعريفات الفقهية*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس، (1993)، *شرح منتهى الإرادات*، ط1، مصر: عالم الكتب.

بوغفور، لخضر، (1424- 1425هـ)، *مقاصد الشريعة وأثر اعتبارها في الأحكام عند الإمام العز بن عبد السلام، رسالة ماجستير*، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (1995)، *مجموع الفتاوى*، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجبوري، عبد الملك عبد المجيد بكر، (حزيران 2007)، العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة، *مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية*، مج14، العدد6، (375-396).

الجمال، محمد محمود ، (2013)، منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، *بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل*، ط1، *جامعة القصيم*- السعودية، (507-563).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1987)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (1401هـ)، *غياث الأمم في التياث الظلم*، ط2، مكتبة إمام الحرمين.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (1997)، *البرهان في أصول الفقه*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخادمي، نور الدين بن مختار، (جمادى الأولى 1419هـ)، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، *سلسلة كتاب الأمة*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، العدد: 65.

خلاف، عبد الوهاب، (1988)، *السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية*، دمشق: دار القلم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (2009)، *سنن أبي داود*، ت: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (2003)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، ط1، ت: بشار عوّاد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (1992)، *الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل*، ط1، بيروت: دار الجيل.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (1997)، *المحصول*، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، محمد بن أبي بكر، (1999)، *مختار الصحاح*، ط5، بيروت: المكتبة العصرية.

الرملي، محمد بن أبي العباس، (1984)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر.

الريسوني، أحمد، (1992)، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (د.ت)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية.

بن زغيبة، عز الدين، (1996)، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ط1، القاهرة: دار الصفوة.

زيدان، عبد الكريم، (1982)، *أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام*، ط2، بغداد: مكتبة القدس، وبيروت: مؤسسة الرسالة.

الزيد، صالح بن عبد الكريم، (1406هـ)، *أحكام عقد الأمان والمستأمنين في دار الإسلام*، ط1، الرياض: الدار الوطنية.

السرخسي، محمد بن أحمد، (1971)، *شرح السير الكبير*، الشركة الشرقية للإعلانات.

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، (2003)، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (د.ت)، *الموافقات*، تحقيق وشرح: عبد الله دراز، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (د.ت)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصيفي، حسام الدين إبراهيم، ومحمد، فتحي علي ميلاد، (2021)، تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، *مجلة الرسالة*، كلية المعارف الإسلامية والإنسانية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية- ماليزيا، مج5، العدد1، (104-143).

الطبري، محمد بن جرير، (1387هـ)، *تاريخ الرسل والملوك*، ط2، بيروت: دار التراث.

ابن عاشور، محمد الطاهر، (2001)، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ط2، الأردن: دار النفائس.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، (1406هـ)، *الإحكام شرح أصول الأحكام*، ط2، د.ن.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1980)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1991)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*،

القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العتيبي، سعد بن مطر، (1423- 1424هـ)، *فقه السياسة الشرعية في علم السِّيَر مقارناً بالقانون الدولي، رسالة دكتوراة*، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العسقلاني، أحمد بن علي، (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ط1، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، (2008)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط1، بيروت: عالم الكتب.

الفاسي، علَّال، (1993)، *مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها*، ط5، دار الغرب الإسلامي.

الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1968)، *المغني*، القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرضاوي، يوسف، (1998)، *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*، ط1، مكتبة وهبة- مصر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1428هـ)، *الطرق الحكمية*، ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1986)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

المدني، مالك بن أنس، (2004)، *الموطأ*، ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، (2000)، *دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات*

الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

اليوبي، محمد سعد، (1440هـ)، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*، ط8، السعودية: دار ابن الجوزي.

References:

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, (1980), al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, t : Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, ṭ2, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat al-Riyāḍ alḥdytht-al-Riyāḍ.

Ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz, (1991), Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah.

al-Āmidī, ʻAlī ibn Abī ʻAlī ibn Muḥammad, (D. t), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, t : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Aṣbahānī, Abū Naʻīm Aḥmad ibn ʻAbd Allāh, (1974), Ḥilyat al-awliyāʼ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyāʼ, Miṣr : Dār al-Saʻādah.

al-ʻĀṣimī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (1406h), al-Iḥkām sharḥ uṣūl al-aḥkām, ṭ2, D. N.

al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī, (1379h), Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ1, t : Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

Ibn Abī al-ʻIzz, Muḥammad ibn ʻAlāʼ al-Dīn, (2005), sharḥ al-ʻaqīdah al-Ṭaḥāwīyah, Ṭ1, Dār al-Salām.

Ibn al-Athīr, Abū al-Saʻādāt al-Mubārak ibn Muḥammad, (1969) Jāmiʻ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl, Ṭ1, t : ʻAbd al-Qādir al-Arnaʼūṭ-al-Tatimmah taḥqīq Bashīr ʻUyūn, Maktabat al-Ḥalawānī-Maṭbaʻat al-Mallāḥ-Maktabat Dār al-Bayān.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, (2001), Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, ṭ2, al-Urdun : Dār al-Nafāʼis.

Albrkty, Muḥammad ʻUmaym al-iḥsān almjddy, (2003), altʻryfāt

al-fiqhīyah, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, (1993), sharḥ Muntahá al-irādāt, Ṭ1, Miṣr : ʻĀlam al-Kutub.
al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, (1422H), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ1, Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh.
Bwghfwr, Lakhḍar, (1424-1425h), Maqāṣid al-sharīʻah wa-athar aʻtbārhā fī al-aḥkām ʻinda al-Imām al-ʻIzz ibn ʻAbd al-Salām, Risālat mājistīr, Qism uṣūl al-fiqh, Kullīyat al-sharīʻah, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah.
Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath alssijistāny, (2009), Sunan Abī Dāwūd, t : shʻayb al-Arnaʾūṭ, mḥammad kāmil Qarah blly, Ṭ1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah.
al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (2003), Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-aʻlām, Ṭ1, t : Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.
al-Fāsī, ʻllāl, (1993), Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah wmkārmhā, ṭ5, Dār al-Gharb al-Islāmī.
al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, (D. t), al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt : al-Maktabah al-ʻIlmīyah.
al-Jammāl, Muḥammad Maḥmūd, (2013), Manhaj al-Fatwá fī Qaḍāyā al-siyāsah al-sharʻīyah al-muʻāṣirah, Buḥūth Muʾtamar al-Fatwá wa-istishrāf al-mustaqbal, Ṭ1, Jāmiʻat alqṣym-al-Saʻūdīyah, (507-563).
al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, (1987), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, ṭ4, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.
al-Jubūrī, ʻAbd al-Malik ʻAbd al-Majīd Bakr, (Ḥazīrān 2007), al-ʻalāqah bayna al-siyāsah al-sharʻīyah wa-maqāṣid al-sharīʻah, Majallat Jāmiʻat Tikrīt lil-ʻUlūm al-Insānīyah, mj14, alʻdd6, (375-396).
al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh, (1401h), Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm, ṭ2, Maktabat Imām al-Ḥaramayn.
al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh, (1997), al-burhān fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, (1986), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, (Jumādá al-ūlá 1419h), al-Ijtihād al-maqāṣidī ḥujjīyatuh ḍawābiṭuhu majālātuh, Silsilat Kitāb al-ummah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al’slāmyt-Qaṭar, al-‘adad : 65.

Khallāf, ‘Abd al-Wahhāb, (1988), al-siyāsah al-shar‘īyah fī al-Shu’ūn al-dustūrīyah wa-al-khārijīyah wa-al-mālīyah, Dimashq : Dār al-Qalam.

al-Madanī, Mālik ibn Anas, (2004), al-Muwaṭṭa’, Ṭ1, Abū Ẓaby : Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a‘māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1414h), Lisān al-‘Arab, ṭ3, Bayrūt : Dār Ṣādir.

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (D. t), Ṣaḥīḥ Muslim, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Nkry, ‘Abd al-Nabī ibn ‘Abd al-Rasūl, (2000), Dustūr al-‘ulamā’ (Jāmi‘ al-‘Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn), ‘Arab ‘ibārātihi al-Fārisīyah : Ḥasan Hānī Faḥṣ, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (1968), al-Mughnī, al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah.

al-Qaraḍāwī, Yūsuf, (1998), al-siyāsah al-shar‘īyah fī ḍaw’ nuṣūṣ al-sharī‘ah wa-maqāṣidihā, Ṭ1, Maktabat whbt-Miṣr.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1428h), al-ṭuruq al-Ḥikmīyah, Ṭ1, Makkah al-Mukarramah : Dār ‘Ālam al-Fawā’id.

al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās, (1984), nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Ṭ al-akhīrah, Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Raysūnī, Aḥmad, (1992), Naẓarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī, al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī.

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar, (1992), al-Kāshif ‘an uṣūl al-Dalā’il wa-fuṣūl al-‘ilal, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Jīl.

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar, (1997), al-Maḥṣūl, ṭ3, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1999), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ṭ5, Bayrūt : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

Shaykhī Zādah, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (D. t), Majmaʻ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

Ibn Shās, Jalāl al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Najm, (2003), ʻaqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʻĀlam al-Madīnah, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1971), sharḥ al-siyar al-kabīr, al-Sharikah al-Sharqīyah ll'ʻlānāt.

al-Ṣayfī, Ḥusām al-Dīn Ibrāhīm, wa-Muḥammad, Fatḥī ʻAlī Mīlād, (2021), ta'ṣīl al-siyāsah al-sharʻīyah wafqa Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, Majallat al-Risālah, Kullīyat al-Maʻārif al-Islāmīyah wa-al-insānīyah, Jāmiʻat al-ʻUlūm al-Islāmīyah alʻālmyt-Mālīziyā, mj5, alʻdd1, (104-143).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī, (D. t), al-Muwāfaqāt, taḥqīq wa-sharḥ : ʻAbd Allāh Darāz, Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī, (D. t), al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, (1995), Majmūʻ al-Fatāwá, al-Madīnah al-Nabawīyah : Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, (1387h), Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Turāth.

ʻUmar, Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd bi-musāʻadat farīq ʻamal, (2008), Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, Ṭ1, Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub.

al-ʻUtaybī, Saʻd ibn Maṭar, (1423-1424h), fiqh al-siyāsah al-sharʻīyah fī ʻilm alssiyar muqāranan bi-al-qānūn al-dawlī, Risālat duktūrāh, Qism al-siyāsah al-sharʻīyah, al-Maʻhad al-ʻĀlī lil-Qaḍā', Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah.

Āl Yaʻqūb, Anīs Ḥusayn, (2020), uṣūl al-Ijtihād al-siyāsī fī al-Kitāb wa-al-sunnah wa-

‘amal al-khulafā’ al-Rāshidīn, Risālat duktūrāh, Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmi‘at ‘Adan.

al-Yūbī, Muḥammad Sa‘d, (1440h), Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah al-shar‘īyah, ṭ8, al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī.

Zaydān, ‘Abd al-Karīm, (1982), Aḥkām al-dhimmīyīn wa-al-musta’minīn fī Dār al-Islām, ṭ2, Baghdād : Maktabat al-Quds, wa-Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

al-Zayd, Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-Karīm, (1406h), Aḥkām ‘aqd al’mān wa-al-musta’minīn fī Dār al-Islām, Ṭ1, al-Riyāḍ : al-Dār al-Waṭanīyah.

Alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq, (D. t), Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah.

Ibn Zughaybah, ‘Izz al-Dīn, (1996), al-maqāṣid al-‘Āmmah lil-Sharī‘ah al-Islāmīyah, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-Ṣafwah.